(سطر وعنه يكره)

العسلات بني على الاول وان غسل بعض اعضايه اكثر من بعض لم يكره ويستحب اطاله الغ... وضوء لكل صلاة وعنه لا يستحب قال الامام احمد لا يغسل ما فوق المرفق وقال بعض اصحابنا لا يستحب المداومه على الوضوء لكل صلاة

فصل ولا يكره الوضوء في المسجد وعنه يكره فعلى هذا في كراهه التجديد روايتان ومتى قلنا بنجاسه المنفصل لم يجز الوضوء في المسجد وما غمس يده فيه عند قيامه من نوم الليل كره اراقته في المسجد كالوضوء وفيه وجه لا يكره هاهنا وجهاً واحداً ولو وقف في المسجد واخرج ذكره فبال خارجاً منه حرم في وجه ولا يحرم في اخر وفي كراهه اتخاذ المسجد مقيلاً ومبيتاً روايتان ولا باس بالنوم فيه وان كان به شنوق من غير حاجة وتكره اراقه ما الوضوء في الطريق وهل ذلك تنزيه له او للطريق على وجهين وعنه لا يكره ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث ولو زال شعر راسه بعد المسح لم يوثر في طهارته على الاصح وكذا لو قطع ظفراً ونحوه ومن توضا وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم انه نزل واجباً في احدى الطهارتين لزمه اعاده الوضوء والصلاتين جميعاً ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لا عن حدث وقلنا لا يرفع التجديد الحدث فكذلك وان قلنا يرفعه لزمه اعاده الصلاة الاولى وحدها دون الوضوء واذا بقي من محل الحدث لمعه لم يصبها الما فهل يجزيه مسحها (علم)

صلي

على واتين ويكره الكلام على الوضوء ويكره السلام على المتوضي ذكره الشيخ ابو الفرج

باب المسح على الحايل

يجوز المسح على الخف والجرموق وان كان تحته خف او جورب وان كان غير مجلد او منعل فان كان من خرق فقال بعض اصحابنا ان كان يمشي فيه عادة جاز المسح عليه وان كان يتخرق في اليومين والثلاثه لم يجز وظاهر كلام احمد اعتباره بالصفاقه والثبوت فانه قال لا يمسح على الجورب حتى (يكون) صفيقاً يقوم في رجله ويجوز المسح على العمامه ان كانت محنكة وان كانت بذوابه فوجهان والا لم يجز وفيه وجه يجوز مطلقاً ويعتبر سترها لما جرت به العاده ولا تمسح المراه على العمامه وان لبستها لضرر وفيه وجه لها ان تمسح عليها مع الضرر وفي المسح على القلانس والنوميات والدنيات وخمر النسا تحت حلوقهن روايتان قال في التبصره بشرط ان تكون القلنسوه محبوسه تحت حلقه بشي ولا يجوز على الوقايه وفي المسح على اللفايف وجهان احدهما وهو المنصوص لا يمسح عليها ويعتبر ان يكون اللبس في جميع ذلك على طهارة كامله وعنه لا يعتبر الكمال فلو غسل رجلاً وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يستبح المسح على الاولى و(يمسحه) على الثانيه ولو غسل الرجلين او احدهما في الخف لم يمسح على روايه واحده قاله اكثر اصحابنا وقال ابو الفرج يمسح ويكره اللبس على طهارة مدافع حد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)